(ب) الرسوم الإضافية على البريد المصدر بالطريق الجوى

أنواع المراسلات	الوزن	الرسوم وحدة البلدان المجموعة الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
	جرام	مليم	مليم	مليم	مليم
الرسائل	١٠	١٠	٢٠	٥٥	٨٠
بطاقة البريد	—	٥	٢٠	٥٥	٨٠
بطاقة الزيارة والمعايدة	—	٢	٥	٢٠	٢٠
المطبوعات والجرائد والعينات وأوراق الأشغال	٥٠	٥ مليم بالنسبة للبلاد القريبة	٣٠	٨٠	١٠٠
	١٠ « « «				

(ج) رسوم الخدمات البريدية الخارجية

الخدمات البريدية	الرسوم الخارجية
	مليم
التسجيل	٦٠
المستعجل	٩٠
الاستعلامات	٩٠
طلبات الاسترداد وتعديل العنوان	٦٠
طلب بيع قسيمة الجواب	٦٥
« استبدال قسيمة الجواب	٦٠
استخراج بطاقة إثبات شخصية	١٠٠
طلب إشعار استلام عند الإيداع	٦٠
طلب إشعار استلام بعد الإيداع	٩٠

(د) رسوم الطرود والمواد النقدية

المتبادلة مع الخارج

تعدل الرسوم الواردة فى الانفاقات الدولية الخاصة بالطرود والمواد النقدية على أساس سعر الفرنك الذهب .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ والقرارات المعدلة له فى شأن منح إعانة اجتماعية للموظفين والمستخدمين المتزوجين الذين تقل مرتباتهم عن عشرين جنيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسرى القواعد الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ فى شأن تقرير إعانة اجتماعية للمتزوجين من الموظفين والمستخدمين الذين تقل مرتباتهم عن عشرين جنيها شهريا على الكونستابلات والمساعدين وضباط الصف وعساكر الشرطة .

مادة ٢ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٦٣

بتحديد سعر الضريبة الإضافية على ضرائب الأطيان بدائرة المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى اتفاق وزيرى الخزانة والإدارة المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد سعر الضريبة الإضافية على ضرائب الأطيان بجميع المحافظات بنسبة ١٥ ٪ من الضريبة الأصلية وتحصل هذه الضريبة مع أقساط ضريبة الأطيان وبنسبتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٦٣

بتحديد سعر الضريبة الإضافية على الثروة المنقولة بدائرة المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى اتفاق وزيرى الخزانة والإدارة المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد سعر الضريبة الإضافية على الثروة المنقولة بجميع المحافظات بنسبة ١٥ ٪ من الضريبة الأصلية .

مادة ٢ — تحصل الضريبة الإضافية مع الضريبة الأصلية فى مواعيدها وتختص مجالس المحافظات كل فيما يخصه بنصف حصيلة الضريبة الإضافية ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٣

فى شأن شروط وأوضاع استبدال المعاشات المستحقة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد مجلس إدارة هيئة التأمينات الاجتماعية فى أول كل سنة مالية قيمة الاعتمادات المخصصة لعملية استبدال المعاشات المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وكذلك الشروط الواجب توافرها فى طالبى الاستبدال على أن يقتصر حق الاستبدال على أصحاب المعاشات الذين يكون تحديد رأس مال المعاش المستبدل ومدة سداده تبعا لسن طالب الاستبدال وحالته الصحية وفقا للجدول المرافق .

مادة ٢ — لا يقبل طلب الاستبدال إلا إذا كانت الحالة الصحية جيدة فإذا كانت متوسطة أو دون المتوسط وكان هناك فائض فى الاعتمادات المخصصة للاستبدال جاز قبول الطلب وذلك بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا الشأن بالنسبة لموظفى الدولة .

مادة ٣ — تفحص الحالة الصحية لطالبى الاستبدال وتخطرهم الهيئة بنتيجة الفحص الطبى وقرارها فى شأن تحديد مستوى حالتهم الصحية وذلك خلال أسبوع من تاريخ إتمام الفحص .

ولطالب الاستبدال أن يتقدم خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة بطلب إعادة النظر فى ذلك القرار ويعرض الأمر على التحكيم الطبى المنصوص عليه فى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦١ من القانون المشار إليه لا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ أول استبدال ويشترط ألا يجاوز المستبدل فى كل مرة خمس المعاش .

مادة ٥ — يعتبر الاستبدال تاما من تاريخ توقيع المستبدل بقبوله تقرير رأس المال عن الجزء المستبدل من المعاش ويقتطع القسط مقدما عن المعاش طبقا للشرط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس دارة الهيئة . ويكون المبلغ المستبدل حقا للمستبدل أو للمستحقين فى المعاش من بعده .

مادة ٦ — المستحقون عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءا من معاشه يسرى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئا من معاشه .

مادة ٧ — لا يجوز للمستحقين عن العامل أو عن صاحب المعاش استبدال معاشاتهم أو جزء منها .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر